

مذكرة إعلامية رقم ٣٨١

تاريخ ٢٤ تموز ٢٠٠٨

تتعلق:

بمراجعة الحد الأدنى الجديد للرواتب والأجور وزيادة  
غلاء المعيشة المعطاة للأجراء الخاضعين لقانون العمل

إنفاذاً لأحكام المرسوم رقم ٥٠٠ الصادر بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٨، المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور إعتباراً من ١ / ٥ / ٢٠٠٨ بمبلغ / ٥٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. (خمسمئة ألف ليرة لبنانية) للأجراء الذين يعملون بدوام كامل وبلغوا سن العشرين سنة على الأقل. والذي أعطى زيادة غلاء معيشة قدرها / ٢٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) تضاف إلى أساس الأجر الذي تقاضاه الأجير بتاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨.

لذلك يقتضي التقيد بما يلي :

أولاً : يُطبّق الحد الأدنى الجديد وزيادة غلاء المعيشة في جميع معاملات الصندوق المتعلقة بالإشتراكات .

ثانياً : على المؤسسات الشهرية والفصلية التصريح وتسديد فروقات الإشتراكات من شهر أيار ٢٠٠٨ حتى شهر أيلول ٢٠٠٨، الناتجة عن تطبيق المرسوم رقم ٥٠٠، ضمن مهلة تنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ . وتسري زيادات التأخير على هذه الفروقات إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٩، وذلك بموجب جدول اشتراكات عادي ملحق يُسلّم مع الجداول النظامية.

ثالثاً : تصبح إشتراكات الفئات الخاصة الشهرية المرتبطة بالحد الأدنى الرسمي للأجور  
إعتباراً من ١ / ٥ / ٢٠٠٨ كما يلي :

- |  |         |                     |
|--|---------|---------------------|
| ١ . سائق عمومي مالك                      | ٩٧ ٥٠٠  | للفروع الثلاثة.     |
| ٢ . سائق عمومي غير مالك                  | ٢٣٥ ٠٠٠ | للفروع الثلاثة.     |
| ٣ . باعة الصحف                           | ٢٣٥ ٠٠٠ | للفروع الثلاثة.     |
| ٤ . مساهمة المختار                       | ١٨ ٠٠٠  | فرع المرض والأمومة. |
| ٥ . طلاب التعليم العالي والمعاهد الفنية: |         |                     |
| الاشترك السنوي اعتباراً من العام         |         |                     |
| الدراسي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩                      | ١٥٠ ٠٠٠ | فرع المرض والأمومة  |

- رابعاً : ١ . تُسدد فروقات الإشتراكات من شهر ٥ / ٢٠٠٨ حتى ٩ / ٢٠٠٨ للفئات التالية : سائق مالك - سائق غير مالك - باعة الصحف - طلاب التعليم العالي والمعاهد الفنية ( الفرق السنوي ) بجدول إشتراكات عادي ملحق ضمن مهلة تنتهي في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ وتسري زيادات التأخير اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٩ .
- ٢ . تُسدد فروقات الإشتراكات من شهر ٥ / ٢٠٠٨ حتى ٩ / ٢٠٠٨ لفئة المختارين ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٨ . وتسري زيادات التأخير على هذه الفروقات اعتباراً من ١ / ١٢ / ٢٠٠٨ .

خامساً : يصبح تعويض نفقات الدفن المنصوص عنه في المادة ٢٧ من قانون الضمان الإجتماعي / ٧٥٠ ٠٠٠ / ل.ل. اعتباراً من ١ / ٥ / ٢٠٠٨ .

٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٨  
المدير العام

د. محمد كركي

تبلغ نسخة إلى :

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- المديرية المالية
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الإشتراكات
- كافة مديريات الصندوق .
- كافة المكاتب الإقليمية والمحلية
- وسائل الإعلام
- المحفوظات %